

وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٨٤ لسنة ٢٠١٠

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١
وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له :

وعلى موافقة الهيئة بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان
للعاملين بمديرية الضرائب العقارية بأسيوط والأموريات التابعة لها بمحافظة أسيوط :
وعلى موافقة مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الإسكاني المركزى بكتابه رقم (٤٥٩١)
فى ٢٠٠٨/٤/٢٣ على حل الجمعية المذكورة بجلسته المنعقدة فى ٢٠٠٧/١٢/١٧ :
وعلى موافقة السيد الوزير محافظ أسيوط على العمل بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٤ :
وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتبنا
بناءً على المذكرة المعروضة من السيد المحاسب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة
لتعاونيات البناء والإسكان :

قرار :

مادة ١ - حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بمديرية الضرائب العقارية
بأسيوط والأموريات التابعة لها بمحافظة أسيوط المسجلة برقم (٦٠) في ١٩٩٨/٢/٧ في
ذلك لعدم مباشرتها أي نشاط خدمة لأعضائها منذ إنشائها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره ،
وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر في ٢٠١٠/٦/٦

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

أحمد المغربي